

الشرح الكبير

فلا شفعة لشريكه (وفي ناظر الميراث قولان) بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعدمه إن ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال مع السكوت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه فإن جعل له السلطان الأخذ بها كان له الأخذ اتفاقا وإن منع منه فليس له الأخذ اتفاقا (ممن تجدد ملكه) متعلق بأخذ أي ممن طرأ ملكه على الآخذ أي مرید الأخذ فلو ملكا العقار معا بمعاوضة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إلا إذ باع أحادهما لأجنبي فلآخر الأخذ حينئذ (اللازم) صفة لملك احترز به ممن تجدد ملكه بمعاوضة لكن يملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار لأحد المتبايعين أولهما أو لأجنبي واحترز به أيضا عن بيع المحجور بلا إذن وليه (اختيارا) احترز به عن تجدد ملكه بلا اختيار كالإرث فلا شفعة (بمعاوضة) ولو غير مالية كخلع ونكاح فإن تجدد بغير معاوضة كهبة وصدقة فلا شفعة له (ولو) كان تجدد الملك بالمعاوضة لعقار (موصي ببيعه للمساكين) أي لأجلهم أي لأجل تفرق ثمنه عليهم ففيه الشفعة للورثة إذا كان شقما أوصى الميت ببيعه من الثلث ليفرق ثمنه (على الأصح والمختار) لدخول الضرر عليهم والميت آخر البيع لوقت لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة وهو بعد الموت وقال سحنون لا شفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت (لا) شفعة لو ارث من معين (موصي له ببيع جزء) من دار الميت من ثلثه والثلث يحمله لأن الميت